

سنة ١٩٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٦

تاريخ القرار: ١٩٩٢ / ٤ / ١٨

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦/ من القانون رقم ١/ لسنة ١٩٩٢/٠ و بناءً على ما عرضه وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء .
قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٠ اصدار القانون الاتي :-
القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣/

قانون
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

المادة الاولى: يقصد بالتعبير التالية المعاني الجينة ازاءها لاغراض هذا القانون .

- (١) الاقليم : اقليم كوردستان العراق .
- (٢) الوزارة : وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية للاقليم .
- (٣) الوزير : وزير الصحة والشؤون الاجتماعية للاقليم .
- (٤) وكيل الوزارة : وكيل وزارة الصحة والاجتماعية للاقليم .
- (٥) المجلس : المجلس الاستشاري للوزارة .

المادة الثانية : تهدف الوزارة الى تهيئة المستلزمات التي تكفل للمواطنين حق التمتع باللياقة الصحية الكاملة ، بدنياً " وعقليا " ونفسياً " وتأمن الرعاية الاجتماعية لهم خلال حياتهم ولاسرهم بعد وفاتهم وتحقيق الضمان

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

«قرار»

الاجتماعي الشامل للعمال والعاملات والوسائل التالية :

- (١) تأسيس وإدارة الوحدات الصحية الوقائية والعلاجية وتطوورها والاهتمام بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والعمل والضمان والاصلاح الاجتماعي لجعلها مؤسسات إصلاحية تقويمية وتأهيلية والعمل على رعاية أسر نزلاء وحدات الاصلاح الاجتماعي بما يضمن لهم حياة كريمة ويبعدهم عن الجنح .
- (٢) العناية بخدمات الرعاية الصحية الأولية بما في ذلك رعاية الامومة والطفولة والصحة المدرسية وصحة الاسرة والشيخوخة .
- (٣) مكافحة الامراض الانتقالية والسيطرة عليها ومنع تسربها من خارج الاقليم الى داخله وبالعكس ومن مكان الى اخر فيه . والحد من انتشارها في الاراضي والمياه واجواء الاقليم .
- (٤) حماية البيئة وتحسينها وتطوورها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها .
- (٥) العناية بصحة وسلامة العاملين في مشاريع العمل ورفع المستوى الصحي لهم وحمايتهم من أخطار وأمراض المهنة وإصابات العمل ووضع الضوابط والمواصفات والشروط الخاصة بها وسلامة موقع العمل ومراقبة تطبيق تلك الضوابط

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

«قرار»

والمواصفات والشروط .

(٦) العناية بالصحة النفسية للمواطن والمساهمة في توفير الخدمات

اللازمة له .

(٧) غرس فاهيم التربية الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي بما

يكفل حماية الانسان والآلة من خلال منع حوادث العمل والامراض المهنية .

(٨) توفير الادوية والمستلزمات والمعدات الطبية المختلفة اللازمة
لتقديم الخدمات الطبية والرعاية والعلاجية والاهتمام بالعيادات
الشعبية والاشراف عليها وتوفير الاجهزة الخاصة بالمعوقين .

(٩) المساهمة في اعداد الكوادر الصحية المساعدة ورفع المستوى العلمي
للعاملين في قطاع الصحة وتطوير الدراسات الطبية والصحية وكذلك اعداد
الكوادر المهنية وفق متطلبات خطة التنمية للاقليم بما يكفل رفع الكفاءة الانتاجية
وتحسين نوعية العمل وتشجيع البحث العلمي في مجالات الصحة والعمل
والرعاية الاجتماعية .

(١٠) تنظيم ورقابة ممارسة المهن الطبية والصحية والسلامة المهنية بالتنسيق
مع الجهات ذات العلاقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

(١١) الاهتمام برعاية وتأهيل الاحداث والمعوقين والمتخلفين عقليا
والصم والبكم والمكفوفين تربويا ومهنيا وسلوكيا بما يضمن مساهمتهم
في عملية التنمية وازالة الموهنات النفسية والاجتماعية التي تحول
دون ذلك .

(١٢) الاهتمام بالحركة التعاونية في الاقليم من خلال الجمعيات التعاونية
المنبثقة فيها .

(١٣) العمل على ضمان التأمين الصحي للمواطنين .

المادة الثالثة:

١- الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه أعمالها
والاشراف والرقابة على نشاطاتها وتصدر عنه التعليمات والقرارات
والاوامر في كل ما له علاقة بمهمات الوزارة وتشكيلاتها وسائر
شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية والفنية ضمن أحكام القانون
والنظام ، ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا متضامنا
فيه ، وله تخويل بعض صلاحياته الى الوكيل أو المدراء العامين أو
من يراه مناسبا في الوزارة .

٢- الوكيل: يقوم بالمهام التي يوكلها اليه الوزير .

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

٣) تتكون مديريات وتشكيلات مركز الوزارة من :

- أ- مكتب الوزير : يرأسه موظف بدرجة مدير ويعاونه عدد من الموظفين .
- ب- مكتب الوكيل : يديره موظف ويساعده عدد من الموظفين .
- ج- مديرية الاعلام والعلاقات : ترتبط بمكتب الوزير .
- د- الدائرة القانونية : ترتبط بالوزير .

٤) المجلس : يتكون من المدراء العامين والعاملين في ديوان الوزارة والدوائر التابعة لها وعدد من الاطباء الاختصاصيين أو أي موظف يقرر الوزير إضافته .

المادة الرابعة مديريات ديوان الوزارة والتشكيلات التابعة لها :

- ١) مديرية الديوان العامة : يرأسها ويديرها موظف بدرجة مدير عام يحظى الشهادة الجامعية الاولى وترتبط بها الاقسام التالية :
 - أ- قسم الادارة وشؤون الافراد .
 - ب- قسم الشؤون المالية .
 - ج- قسم الرقابة والتدقيق .
- ٢) مديرية الامور الصحية العامة : يرأسها طبيب بدرجة مدير عام وترتبط بها المديريات والاقسام التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

التجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار

تاريخ القرار

أ- مديرية الخدمات الوقائية وحماية البيئة والتي تتكون من الاقسام التالية :

- ١- قسم الاوبئة .
- ٢- قسم حماية البيئة .
- ٣- قسم الصحة والسلامة المهنية .
- ٤- قسم الامومة والطفولة .
- ٥- قسم الصحة المدرسية والعيون .
- ٦- قسم **الوقاية** الصحية .
- ٧- قسم التفتيش الصحي .

ب- الخدمات العلاجية وتتكون من الاقسام التالية :

- ١- المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الرسمية والاهلية .
- ٢- قسم العيادات الطبية ^{السنية} .
- ٣- قسم صحة الاسنان .
- ٤- قسم اللجان الطبية .
- ٥- قسم الصيدلة والمختبرات .
- ٦- قسم التجهيزات والمستلزمات الطبية .
- ٧- قسم التأمين الصحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

٣- مديرية التخطيط والتعليم الصحي العامة: ويرأسها طبيب

وتتكون من الأقسام التالية:

أ- قسم التخطيط الصحي

ب- قسم التخطيط الاجتماعي

ج- قسم التأييد

د- قسم الاحماء

هـ- قسم الهندسة والصيانة

و- قسم القوى العاملة

ز- قسم التعليم والتدريب **الصحي**

ح- قسم الاستيراد

٤- مديرية الرعاية الاجتماعية العامة: يرأسها موظف بدرجة مدير

علم يحل الشهادة الجامعية الاولى في علم النفس او علم الاجتماع

وتتبع بها الأقسام التالية:

أ- قسم الخدمات الاجتماعية والمسنين

ب- قسم المعوقين

ج- صندوق رعاية الاسرة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

- د- قسم شؤون الجمعيات التعاونية .
 - هـ- قسم التأهيل المهني للنساء .
 - و- مديرية العمل والضمان الاجتماعي العامة : يراأسها موظف بدرجة مدير عام يحل الشهادة الجامعية الاولى وترتبط بها الاقسام التالية :
 - أ- قسم التفتيش وتدقيق الاشـــتراكات .
 - ب- قسم خدمات ما بعد البيــــع .
 - ج- قسم التشفيــــل .
 - د- قسم التقاعد والتعويضات .
 - هـ- قسم التقيــــن .
 - و- صندوق الضمان الاجتماعي .
- الهيئة العامة :

- ماتية الاصلاح الاجتماعي واقسامها : يديرها موظف بدرجة مدير
- هي يحصل الشهادة الجامعية الاولى ويتمتع بالشخصية المعنوية .
- الهيئة العامة : الدوائر والاقسام التابعة للوزارة في محافظات الاقليم :
- الدوائر الصحية في المحافظات .
 - اقسام الرعاية الاجتماعية والدور والمعاهد التابعة لها في المحافظات .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

٣- أقسام العمل والضمان الاجتماعي في المحافظات

المادة السابعة :

- ١- يحدد بنظام مهام واختصاصات وتشكيلات الوزارة
- ٢- للوزير استحداث أو دمج مديريات أو أقسام أو شعب عند الاقتضاء
- ٣- للوزير تشكيل لجان دائمة أو وقتية حسب الحاجة
- المادة الثامنة: للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون
- المادة التاسعة: لا يعطى باى نص يتعارض وأحكام هذا القانون
- المادة العاشرة: على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون
- المادة الحادية عشرة: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

المراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

التجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

(الاسباب الموجبة)

بالنظر لتشكيل مجلس الوزراء في إقليم كوردستان العراق وإستحداث
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية فيها وبغية تطوير أجهزة الوزارة
وتحق النهج التشريعي لإقليم كوردستان العراق ومن أجل زيادة
فعاليتها وكما أنها في أداء مهامها بصروة عالية وتحقيق أهدافها
العمومية في هذا القانون بما يكفل للمواطن حق التمتع باللياقة
الصحة الكاملة بدنيا وعقليا ونفسيا في المجال الاجتماعي وبغية نشر
الخدمات الصحية والاجتماعية في أنحاء الإقليم لتمكين جميع المواطنين
من الحصول على خدمات متكافئة في هذه المجالات .
قد شرع هذا القانون .